

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعربت فيه عن تنديدها الشديد بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ذات الطبيعة الخطيرة للغاية في العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٤)، الذي طلبت بموجبه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقرا خاصا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة بالموضوع، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما فيها آخرها وهو القرار ٧٦/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥^(٣٨)، الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، وطلبت إليه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين وتقريرها نهائيا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الذي أذن المجلس بموجبه للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي بمبلغ لا يتجاوز بليوناً واحداً من دولارات الولايات المتحدة كل تسعين

والتعاون في أوروبا إلى كوسوفو، التي دعا إليها قرار مجلس الأمن ٨٥٥ (١٩٩٣)؛

٧ - ترحب بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٤/٤٩؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقصي السبل والوسائل، بما في ذلك عن طريق التشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، لإقامة وجود دولي كاف لرصد الحالة في كوسوفو، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

٩ - تشدد على أهمية أن تكون القوانين والأنظمة التي تطبقها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) فيما يتعلق بالمواطنة متفقة مع معايير ومبادئ عدم التمييز، والحماية المتساوية أمام القانون، والحد من حالات انعدام الجنسية وتلافيها، على النحو المبين في الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

١٠ - تطلب إلى المتررة الخاصة أن تواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وأن تستمر في إيلاء الاهتمام الواجب لهذه المسألة فيما تقدمه من تقارير؛

١١ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في الدورة الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٩٩

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

١٩١/٥٠ - حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

يوما، على أساس متجدد، يستخدم من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية لأغراض إنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق والخطيرة التي ترتكبها حكومة العراق، والتي لا يوجد ما ينم على حدوث تحسن فيما يتعلق بها، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وسن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم احترام سيادة القانون، وقمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، فضلا عن استمرار التمييز بصورة محددة داخل البلد فيما يتعلق بإمكانية الحصول على الأغذية والرعاية الصحية، الذي يصل إلى حد انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للعراقيين،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ لملاحظة المقرر الخاص أن القوات المسلحة العراقية تواصل شن هجماتها على المجتمعات الزراعية في جميع أنحاء المنطقة المتاخمة لشمالي العراق وفي جنوب البلد، مما يؤدي إلى تدمير محاصيلها ومواشيتها،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ أيضا للتقارير الواردة بشأن مناخ القمع والحالة الاقتصادية والاجتماعية الئيمة في جنوب العراق،

وإذ تلاحظ مسؤولية السلطات العراقية فيما يتعلق بالمفقودين والمحتجزين نتيجة للاحتلال العراقي للكويت، وإذ تلاحظ أيضا تجديد العراق مؤخرا مشاركته في اللجنة الثلاثية المنشأة عملا باتفاق وقف إطلاق النار لعام ١٩٩١،

وإذ يسوؤها رفض حكومة العراق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما قبول زيارة المقرر الخاص للعراق والسماح بنمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان،

١ - تحيط علما مع التقدير بالتقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٣٦) الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان، التي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها، والتي تسفر عن نظام شامل للقمع والاضطهاد يعززه التمييز والإرهاب على نطاق واسع؛

٣ - تعرب عن إدانتها لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وبصفة خاصة ما يلي:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية؛

(ب) ممارسة التعذيب بأقصى أشكاله على نطاق واسع وبصورة منتظمة متكررة؛

(ج) سن وتنفيذ مراسيم تفرض عقوبات قاسية وغير عادية، وهي التشويه الجسدي، كعقوبة لجرائم معينة، وسوء استخدام خدمات الرعاية الطبية والانحراف بها لغرض تنفيذ هذا التشويه الجسدي؛

(د) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، وعدم احترام الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون بصورة دائمة ومتكررة؛

(هـ) قمع حرية الفكر والإعلام والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى، بما في ذلك عقوبة الإعدام، فضلا عن القيود القاسية التي تفرض على حرية التنقل؛

٤ - تحث حكومة العراق على التعاون مع الأمم المتحدة بغية ترتيب تصدير النفط من أجل شراء إمدادات غذائية وطبية أساسية للأغراض الإنسانية، وفق ما أذن به مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٥ - تدين بشدة استمرار رفض حكومة العراق الاستفادة من الموارد المتاحة لتخفيف ما يعانيه الملايين من السكان، ومنهم من يعانون من حالات عجز طويلة الأجل، والحيلولة دون وفاة عدة آلاف آخرين؛

٦ - تعرب مرة أخرى عن جزعها بصورة خاصة للسياسات التي تنتهجها حكومة العراق، والتي تميز بين الأقالي وتحويل دون الإنصاف في الحصول على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطلب إلى العراق،

١٢ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق خلال دورتها الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٩
٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥

١٩٢/٥٠ - اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٥)، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان^(٦)، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها^(٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)، واتفاقية حقوق الطفل^(١٠)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان والصكوك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١١)، وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧^(١٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٧٤ (د - ٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، المعنون "مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، وكذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/ مارس ١٩٩٤^(١٣)، المعنون "اغتصاب النساء وامتھانھن في إقليم يوغوسلافيا السابقة"، وقراري الجمعية العامة ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، المعنونين "اغتصاب النساء وامتھانھن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة"، وإلى قرارات لجنة مركز المرأة ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبصفة خاصة القرار ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، التي أذان فيها المجلس بقوة، في جملة أمور، تلك الأعمال الوحشية التي تجل عن الوصف،

الذي يتحمل وحده المسؤولية في هذا الشأن، اتخاذ تدابير بالتعاون مع الوكالات الإنسانية الدولية في توفير الإغاثة للمحتاجين إليها في جميع أنحاء العراق؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٥)، أن يفي بالتزاماته التي تعهد بها بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد بصرف النظر عن أصلهم، الموجودين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛

٨ - تطلب بأن تقوم حكومة العراق بإعادة إقرار استقلال السلطة القضائية وإلغاء جميع القوانين التي تبيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفراداً لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون وفق ما تقضي به المعايير الدولية؛

٩ - تطلب أيضاً حكومة العراق بإلغاء أي مرسوم وجميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، واتخاذ كل الخطوات اللازمة لكفالة عدم حدوث ممارسات تعذيب وعقوبات ومعاملة قاسية وغير عادية بعد الآن؛

١٠ - تحث حكومة العراق على إلغاء جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦، الذي يفرض عقوبات على حرية التعبير عن وجهات نظر وآراء منافسة وأن يكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

١١ - تحث أيضاً حكومة العراق على تحسين تعاونها مع اللجنة الثلاثية بغية تحديد أماكن تواجد المئات من المفقودين وأسرى الحرب المتبقين من الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى الذين كانوا ضحايا الاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، أو معرفة مصائرهم؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة في الاضطلاع بولايته، وأن يعتمد تخصيص موارد بشرية ومادية كافية لإرسال مراقبين لحقوق الإنسان إلى المواقع التي تيسر تحسين تدفق المعلومات وتقييمها وتساعد على التحقق المستقل من التقارير عن حالة حقوق الإنسان في العراق؛